

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/675)]

٢٤٣/٦٧ - تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup> وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٢)</sup> والتوصيات الواردة فيه وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/67/595.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(٣) A/67/646.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٣ - تلاحظ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره<sup>(١)</sup>، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذها في الوقت المناسب على سبيل الأولوية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعد المحكمة خطة عمل موحدة وأن تقدمها، حسب الاقتضاء، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإنجاز أعمالها والانتقال إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛
- ٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الواردين في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٦ بشأن المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو فعال؛
- ٧ - ترحب بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حاليا؛
- ٨ - تكرر تأكيد ما ورد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٩ - تقرر إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وفي تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣ إلى حين نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان رصد الاعتمادات في ضوء النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛
- ١٠ - تقرر أيضا أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٠٦٧ ٢٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٠٣٦ ٢٥٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ١١ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ مبلغا

إجماليه ٨٢٥ ٢٧٤ ٧١ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٣١٤ ٦٣ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه  
١٠٩٠ ٦٧٥ دولارا (صافيه ٩٢٥ ٦٨٥ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٢ - تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا  
لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣ مبلغا  
إجماليه ٨٢٥ ٢٧٤ ٧١ دولارا (صافيه ٦٢٥ ٣١٤ ٦٣ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه  
١٠٩٠ ٦٧٥ دولارا (صافيه ٩٢٥ ٦٨٥ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو  
المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة  
الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٢٠ ١٥ دولارا، ويشمل مبلغ ٨٠٩ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة  
في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها  
للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة  
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (القرار ٢٣٩/٦٦) تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (A/67/595)
٢٩٠ ١٣٣ ٢٠٠	٢٥٨ ١٠٣ ١٠٠	التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة
٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠	٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠	التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف
٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)
٢٨٣ ٠٦٧ ٧٠٠	٢٥٢ ٠٣٦ ٤٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ الذي أوصت به اللجنة الخامسة
(٢٩٩ ٥٠٠)	(٢٩٩ ٥٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
(١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠)	(١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
١٤٢ ٥٤٩ ٦٥٠	١٢٦ ٦٢٩ ٢٥٠	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣ ويشمل:
٧١ ٢٧٤ ٨٢٥	٦٣ ٣١٤ ٦٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣
٧١ ٢٧٤ ٨٢٥	٦٣ ٣١٤ ٦٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣